محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم (٢٠١٤/٩٤٨) تـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً وسائغاً حيث إن القرار المميز لم يعالج التهم المسندة للمميز بطريقة قانونية وأنها في نهاية القرار أعلنت في البند الأول براءة المتهم من جرم هتك العرض مكرر وفي البند الثاني أدانت المتهم بجناية هتك العرض التهمة .

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى روح القانون في محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي وبالتالي إدانة المتهم بجرم هتك العرض في حين حرمته من تقديم بيناته الدفاعية

التي من شأنها التأثير في منطوق الحكم التي من شأنها إعلان براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه علماً بأن المميز لديه معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة في تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ كونه كان يعاني من حالة مرضية تثبت ذلك وهي عبارة عن تقرير طبي خطي ومصادق عليه حسب الأصول .

٣. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وفي الفقرة الحكمية قد جاء متناقضاً إذ إنه وفي خلاصة القرار الصادر وفي البند الأول منه قد جاء بإعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه ومن جناية هتك العرض مكرر لعدم قيام الدليل القانوني وفي البند الثاني منه جاء القرار بإدانة المتهم بجناية هتك العرض وبالتالي فإنه لا حجة مع التناقض .

٤. إن البينات التي قدمتها النيابة العامة قد جاءت غير كافية لإثبات أي تهمة بحق المميز ويظهر الكيدية في الشكوى من خلال إحالة المحكمة المشتكية الشاهدة الرئيسة في الدعوى إلى المدعي العام بجناية شهادة الزور وبالتالي فإن البينة الرئيسة للنيابة العامة انعدمت الأمر الذي يعدم باقي بينات النيابة العامة .

٥. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات يدور في مجمله بعدم القناعة ببينات النيابة العامة وكان في قرارها تحت التطبيقات القانونية ما يلي ((وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فالأولى بالمحكمة أن تجنح للبراءة في حال الشك والتناقض)) وبالتالي فإن ما ورد في نهاية القرار يتناقض مع قناعة المحكمة من حيث عدم قدرة النيابة العامة على إثبات التهم على المميز بالبينات المقدمة وبالنهاية فإن إدانة المميز مخالفة للقاعدة القانونية الشهيرة أنه لا حجة مع تناقض .

٦. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تبين الأسباب الموجبة للحكم على المميز في تهمة جناية هتك العرض وبالتالي لم تبين الدليل والبينة التي استندت عليهما في الحكم على المتهم (المميز) وبالتالي فإن القرار قد جاء بصورة مخالفة

lawpedia.jo

للقانون حيث إنه لم يتضمن الأمور الرئيسة التي يجب أن يتضمنها القرار المميز ويفتقر إلى العناصر التي يجب أن تتوفر في الحكم الجزائي .

٧. جانبت المحكمة القانون في قرارها حيث إنها لم تذكر البينة التي اعتمدت عليها في إدانة المتهم (المميز) ما دام أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقتنع في بينات النيابة العامة .

٨. لما تراه محكمتكم من أسباب أخرى تكون موجبة للفسخ .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين :

١. جناية مواقعة أنثى وفقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات .
٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

الوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل سنتين من الملاحقة في هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ نشأت علاقة غرامية بين المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ والمتهم الذي استدرجها في بداية الشهر الثالث من هذا العام ٢٠١٣ إلى شقة مفروشة في عمان ومارس معها الجنس على خلاف الطبيعة كما استدرجها يوم الملاحقة إلى شقة مفروشة أيضاً في عمان وفي هذه المرة أدخل جزءاً من قضيبه في فرجها ومارس معها الجنس على خلاف الطبيعة

lawpedia.jo

وعلم والدها بخروجها معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ إلى أن الواقعة الثابتة لديها بأن المتهم يرتبط بعلاقة حب بالمجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ وإنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ التقت المجني عليها بالمتهم بناء على اتفاق مسبق واصطحبها إلى شقة في تلاع العلي وهناك شلح كل منهما ملابسه كاملة وقام المتهم بتقبيل المجني عليها على شفتيها ونهديها ورقبتها وخدها ومن ثم قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها حتى استمنى وبعد أن أنهى غادرا الشقة وعلم والد المجني عليها بغياب ابنته المجني عليها من المدرسة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بنتيجة الفحص الطبي والمخبري أن هناك كدمات على مؤخرة المجني عليها وفتحة الشرج تدل على إيلاج قضيب منتصب في مؤخرتها وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها تعود للمتهم .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن قيام المتهم بتقبيل المجني عليها على ثدييها ورقبتها وشفتيها ومن ثم قيامه بإدخال قضيبه في فتحة شرجها والاستمناء وكان ذلك بعد أن شلح كل منهما ملابسه فإن هذه الأفعال تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساس بعورتها وهي ثدييها ومؤخرتها طالما أنه قام بهذه الأفعال وهي عارية من الملابس وإدخال القضيب في مؤخرة المجني عليها ومص ثدييها وتقبيلهما فهي من صميم العورة التي تحرص الفتيات على صونها والذود عنها وحمايتها إلا أن هذه الأفعال كما هو ثابت وكما جاء بإسناد النيابة العامة كانت برضا المجني عليها التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وقت الحادثة وهي بذلك محمية بنص القانون وإن هذه الأفعال إنما تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات المكررة

lawpedia.jo

للمرة الثانية وجناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات فالمحكمة لا تقنع بما جاء بأقوال المتهم لدى المحقق باعترافه بهذه الواقعة أنه أدخـــل جـــزءاً مـــن قضيبه في فرج المجني عليها بالخطأ **وذلك لما سنبين تالياً:**

- إن اعتراف المتهم لدى المحققْ يخالف ما ذكرته المجني عليها في شـــهادتها لـــدى المدعي العام **على النحو التالي :**

أ- تذكر المشتكية لدى المدعي العام أنها أمسكت قضيب المتهم ووضعته على فرجهـــا ودخل قليلاً بينما المتهم يذكر خلاف ذلك بقوله بأنه أثناء ممارسة الجنس مع المجني عليها من الخلف دخل قضيبه بالخطأ قليلاً في فرجها وسحبه فهـــذا تنـــاقض بـــين الروايتين هل دخل جزء منه بالخطأ أم أدخلته المجني عليها نفسها.

ب- إن الاعتراف المنسوب للمتهم بهذه القضية شأنه شأن سائر البينات يخضع للتمحيص والتدقيق ويتوجب أن تتوافر فيه عدة شروط حتى يتم الأخذ به ومن هذه الشروط أن يكون واضحاً ومفصلاً لا لبس فيه أو غموض ومطابقاً للواقع ولغيره مـــن البينـــات المقدمة في القضية .

والمحكمة لا تجد أن هذا الاعتراف يتفق مع البينة المقدمة وهي التقرير الطبي الذي يخلو من وجود أثر لمثل هذا الفعل ويخلو تقرير المختبر من وجود خلايا طلائية أو حيوانات منوية داخل فرج المجني عليها حسب المسحات المأخوذة والواردة نتيجتها لدى المحكمة .

جـــ- إضافة إلى ذلك كله فإن المجني عليها عادت لدى المحكمة ونفت أن يكون المتهم قد أدخل قضيبه في فرجها مما حدا بالمحكمة لإحالتها إلى المدعي العام بجرم شـــهادة الزور إضافة إلى تناقضات أخرى ويجعل المحكمة لا تأخذ بشهادة المجني عليها بأي حال وبذلك يختل جزء أساسي في القضية وهي بينة النيابة العامة فيما يتعلق بجناية المواقعة وهتك العرض المكررة وحيث إن على القاضي الجزائي الحذر من الأخـــذ بالشبهة وإن البينة الواجب الأخذ بها هي البينة الجازمة القاطعة التي لا يشك فيها .

وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فالأولى بالمحكمة أن تجنح للبراءة في حال الشك والتناقض .

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات مكررة لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات لمرة واحدة.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم (٢٠١٤/٦١٢) المتضمن :

(وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته الدفاعية والتي من شأنها التأثير في منطوق الحكم.

وفي هذا نجد إنه جرت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ وأن الحكم الصادر بحق المميز صادر بمثابة الوجاهي.

وحيث إن المميز يطعن في الحكم الصادر ضده لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتضى المادتين ٢١٢ و ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات دفاعية.

lawpedia.jo

لذلك ودن الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقـــض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات دفاعية ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٩٤٨) المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث إجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي .

وفي هذا نجد إن المتهم تغيب عن حضور جلسة ٢٠١٤/٩/٢١ وتقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي كما صدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ .

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم يطعن في الحكم تمييزاً للمرة الثانية فهو ملـــزم بتقـــديم معـــذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور الجلسة التي تقرير خلالها إجـــراء محاكمتـــه بمثابـــة الوجاهي وحيث أرفق المتهم مع طعنه التمييزي تقرير طبي مصادق عليه من قبل الجهات المختصة حسب الأصول والذي يفيـــد بمنحـــه اســـتراحة لمـــدة يـــومين اعتبـــاراً مـــن ٢٠١٤/٩/٢٠ فإن ذلك يشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب الأمر الذي يتعين معه منحه الفرصة لاستكمال باقي بيناته الدفاعية التي يدعي أنه حرم من تقديمها مما يتوجب معـــه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لذا ودون التعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم من تقديم بيناته الدفاعية ومن ثم إصدار المقتـــضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo